

Bahrain

مرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٤
بشأن مكافحة التدخين

Next

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين.
بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الأميري رقم (٤) لسنة ١٩٧٥،
وعلى القانون رقم (٢) لسنة ١٩٧٥ بشأن الصحة العامة وتبديلاته،
وبناء على عرض وزير الصحة،
وبعد أخذ رأي مجلس الشورى،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي :

مادة - ١ -

تُحظر زراعة التبغ بجميع أنواعه في دولة البحرين.

مادة - ٢ -

يحظر التدخين في الأماكن العامة المغلقة وفي المنشآت الصناعية، ويلتزم
المسؤولون عن هذه الأماكن باتخاذ الإجراءات الكفيلة لتحقيق ذلك. ويراعى في هذه
الحالة تخصيص حيز للتدخين بما لا يؤثر على الهواء في الأماكن الأخرى.

مادة - ٣ -

يحظر التدخين في جميع وسائل النقل العام.

مادة - ٤ -

يمنع على الشركات المنتجة أو الموزعة للسجائر التي تقوم برعاية المباريات
الرياضية أو المسابقات أو الحفلات، إستغلالها للترويج أو الدعاية لمنتجاتها.

مادة - ٥ -

تُحظر إقامة مصانع للسجائر في دولة البحرين، كما يحظر إستيراد ودخول
مكائن بيع السجائر الآلية أو إستعمالها في البلاد.

مادة - ٦ -

يحظر بيع السجائر وغيرها من مشتقات التبغ لمن تقل سنه عن ثمانية عشر
عاماً.

مادة - ٧ -

تنشأ لجنة تسمى لجنة مكافحة التدخين، تشكل بقرار من وزير الصحة تضم
في عضويتها ممثلين عن الوزارات والجهات المختصة، ويرأس وزير الصحة إجتماعات
هذه اللجنة.

مادة - ٨ -

تفحص اللجنة المنصوص عليها في المادة السابقة بما يلي :

- ١ - تحديد الحد الأعلى المسموح به من النيكوتين والفطران وغير ذلك من المواد الضارة في السجائر المستوردة.
- ٢ - تحديد شروط الدعاية والإعلان من السجائر ومختلف أنواع التبغ في كافة وسائل الإعلان بما يخلق والتعليقات الصحية.
- ٣ - إعداد الدراسات والترصيات التي تؤدي إلى الحد من التدخين عن طريق التبصير بأضراره.
- ٤ - وضع القواعد التي تضمن حماية الأندية من التلوث الناشئ عن المواد الناتجة عن التدخين، وذلك أثناء تحضيرها أو تدخينها أو قديبها.

مادة - ٩ -

يكون للموظفين الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير الصحة سلطة دخول الأماكن المنصوص عليها في هذا القانون، وتحرير محاضر بانتخانات التي تقع لأحكامه والقرارات الصادرة لتنفيذ له.

مادة - ١٠ -

يعاقب بغرامة لا تتجاوز عشرين ديناراً كل من يقوم بالتفخين في غير الأماكن المخصصة لذلك، وفيما عدا ذلك يعاقب كل من يخالف نصيب هذا القانون أو القرارات الصادرة لتنفيذ له بغرامة لا تتجاوز خمسمائة دينار، وتبضي المعكبة بالإزالة أو بالمصادرة حسب الأحوال.

مادة - ١١ -

عل وزير الصحة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون.

مادة - ١٢ -

عل الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به بعد شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر دولة البحرين
عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الربيع =

بتاريخ ١٠ ربيع الأول ١٤١٥ هـ
للموافق ١٧ أغسطس ١٩٩٤ م

قرار
مكتب الوزير
الرقم :
التاريخ : ٥/١٢/١٩٩٤

وزارة الصحة

قرار رقم (٧) لسنة ١٩٩٤
بشأن تشكيل لجنة مكافحة التدخين

Next

وزير الصحة:

بعد الإطلاع على المادتين (٧، ٨) من المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٤
بشأن مكافحة التدخين،
وبناء على عرض وكيل وزارة الصحة،

قرر:

مادة - ١ -

تشكل لجنة مكافحة التدخين برئاسة وزير الصحة، وعضوية كل من ممثلي

الجهات الآتية:

- | | |
|----------------------------------|----------------------------------|
| - وزارة الاعلام | - الهيئة البلدية المركزية |
| - وزارة الداخلية | - لجنة حماية البيئة |
| - وزارة الصحة | - جامعة البحرين |
| - وزارة المواصلات | - جامعة الخليج العربي |
| - وزارة التنمية والصناعة | - جمعية مكافحة التدخين |
| - وزارة التجارة والزراعة | - المؤسسة العامة للشباب والرياضة |
| - وزارة المالية والاقتصاد الوطني | - مركز الدراسات والبحوث |
| - وزارة العمل والشؤون الاجتماعية | |

مادة - ٢ -

- تعارض اللجنة الاختصاصات المنصوص عليها في المادة (٨) من المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٤ بشأن مكافحة التدخين وهي:
- ١ - تحديد الحد الاعلى للمروج به من النيكوتين والقطران وغير ذلك من المواد الضارة في السجائر المستوردة.
 - ٢ - تحديد شروط الدعاية والاعلان عن سجائر ومختلف انواع التبغ في كافة وسائل الاعلام بما يتفق والتعليقات الصحية.
 - ٣ - إعداد الدراسات والتوصيات التي تؤدي الى الحد من التدخين عن طريق التبصير بأضراره.

صفحة ٢

الجريدة الرسمية - العدد ٢١٤١ - الأربعاء ٢ ديسمبر ١٩٩٤م

٤ - وضع القواعد التي تتضمن حساب الأذية من الطوش الأذية من المواد الناتجة عن التدخين وذلك أثناء تحضيرها أو تعليقها أو تقديمها. وللجنة أن تستعين في أداء مهمتها بمن ترى الاستعانة بهم من ذوي الخبرة والكفاءة في مجال عملها، وحضور اجتماعاتها لكون أن يكون لهم حق التصويت. ولها أيضاً أن تشكل لجنة أو أكثر من أعضائها أو من غيرهم من الجهات المعتمدة فيها أو من غيرها من الجهات ذات العلاقة لتقديم العون والمساعدة لها في أداء مهمتها.

مادة - ٤ -

تجتمع اللجنة مرة على الأقل كل ستة أشهر، بدعوة من رئيسها ويحدد في الدعوة موعد ومكان الاجتماع. ويرفق بالدعوة جدول الأعمال. ولا تكون اجتماعاتها صهيحة إلا بحضور عشرة من أعضائها على الأقل بشرط أن يكون من بينهم الرئيس، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين، فإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي منه الرئيس.

مادة - ٤ -

على وكيل وزارة الصحة تنفيذ هذا القرار. ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

وزير الصحة
جواد سليم العريضي

صدر بتاريخ: ١ رجب ١٤١٥ هـ
الموافق: ٤ ديسمبر ١٩٩٤ م